كتاب العيدين

[كتاب العيدين][١]

١- في الطَّعَامِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى المُصَلَّى

٥٦٣٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الفِطْرِ عَلَىٰ تَمَرَاتٍ، ثُمَّ يَغْدُو[٢].

٥٦٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنِ [أبي إسحاق][٣]، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قال: أَطْعَمْ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى المُصَلَّىٰ[٤].

٥٦٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُخْرِجَ صَدَقَةَ الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَلاَ تَخْرُجُ حَتَّىٰ تَطْعَمَ[٥].

٥٦٣٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أخبرنَا [حصين][٦] قال: غَدَوْت مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ يَوْمَ فِطْرٍ فَقُلْت لَهُ: يَا أَبَا سُوَيْد هَلْ طَعِمْت شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَغْدُوَقَالَ: لَعِقْت لَعْقَةً مِنْ عَسَلٍ.

---

(١) ثبت هٰذا العنوان في المطبوع وهامش (أ) دون كلمة [كتاب] وكان موجودًا في المطبوع، ولكنه غير موجود في (ث)، أو (خ)، أو (د).

(٢) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس، وحفص بن عبيد الله لم يثبت له سماع من جده أنس ﷺ.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن إسحاق) خطأ، أنظر ترجمة عمرو بن عبدالله أبي إسحاق السبيعي.

(٤) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

(٥) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس.

(٦) كذا في (خ)، (و)، و(ث) ووقع في المطبوع، (أ): (حسين) خطأ، هشيم يروي عن حصين بن عبدالرحمن السلمي، ولا أعلم لهشيم شيخًا يعرف بحسين.

٥٦٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابن مَعْقِلٍ، أَنَّهُ لَعِقَ لَعْقَةً مِنْ عَسَلٍ، ثُمَّ خَرَجَ.

٥٦٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: أَطْعَمْ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ. ٢/١٦١

٥٦٣٩- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قال: أَتَيْت صَفْوَانَ بْنَ مُحْرِزٍ يَوْمَ فِطْرٍ فَقَعَدْت بِبَابِهِ حَتَّىٰ خَرَجَ عَلَيَّ فقال: لِي كَالْمُعْتَذِرِ: أَنَّهُ كَانَ يُؤْمَرُ فِي هٰذا اليَوْمِ أَنْ يُصِيبَ الرجل مِنْ غِذَائِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ وَإِنِّي أَصَبْت شَيْئًا فَذَاكَ الذِي حَبَسَنِي وَأَمَّا الأَخَرُ، فَإِنَّهُ يُؤَخِّرُ غِذَاءَهُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ.

٥٦٤٠- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ قال: كَانَ ابن سِيرِينَ يُؤْتَىٰ فِي العِيدَيْنِ بِفَالُوذَجٍ فَكَانَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ، وَقَالَ: ابن عَوْنٍ، أَنَّهُ غسل البَوْلَ.

٥٦٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ بقال يَوْمَ عِيدٍ فَأَخَذَ مِنْهُ فَسَنَةً فَأَكَلَهَا.

٥٦٤٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: إِنَّ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَطْعَمَ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ وَيُؤَخِّرَ الطَّعَامَ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّىٰ ترْجِعَ.

٥٦٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن قال: كَانَ الأَسْوَدُ يَأْمُرنَا أَنْ نَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ نَغْدُوَ يَوْمَ الفِطْرِ.

٥٦٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي [عَبْلَةَ][1]، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قالتْ: كُلْ قَبْلَ أَنْ تَغْدُوَ يَوْمَ الفِطْرِ وَلَوْ تَمْرَةً.

٥٦٤٥- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَام قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قال: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الفِطْرِ[2].

---

(١) كذا في الأصول بالباء الموحدة، ووقع في المطبوع: (بالياء) المثناة من تحت خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) في إسناده يوسف هٰذا، ولا أدري من هو.

٥٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المِنْهَالِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: إذَا خَرجْتَ يَوْمَ العِيدِ، يَعْنِي الفِطْرَ فَكُلْ وَلَوْ تَمْرَةً[١].

٥٦٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رُهَيْمَةَ قال: سَمِعْت عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَوْمَ الفِطْرِ يَخْطُبُ فقال: إنَّ هٰذا يَوْمٌ قَدْ كَانَ يَنْبَغِي فِيهِ بَعْضُ الطَّعَامِ وَبَعْضُ الشَّرَابِ فَبَعْضُ الطَّعَامِ وَبَعْضُ الشَّرَابِ. ٢/١٦٢

٥٦٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَىٰ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَطْعَمْ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ.

٥٦٤٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قال: بَلَغَهُ أَنْ تَمِيمَ بْنَ سَلَمَةَ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فقال: لِصَاحِبِهِ: هَلْ طَعِمْت شَيْئًا قال: لاَ، فَمَشَىٰ تَمِيمٌ إلَىٰ بَقال فَسَأَلَهُ تَمْرَةً أَنْ يُعْطِيَهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَفَعَلَ فَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ فَأَكَلَهُ فقال: إبْرَاهِيمُ: مَمْشَاهُ إلَىٰ رَجُلٍ يَسْأَلُهُ أَشَدُّ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِهِ الطَّعَامَ لَوْ تَرَكَهُ.

٥٦٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قال: أَصِبْ، شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَغْدُوَ.

٥٦٥١- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ [أبي إسْحَاقَ][٢]، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ المُصَلَّىٰ[٣].

٥٦٥٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قال: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قال: كَانُوا يُؤْمَرُونَ أَنْ يَأْكُلُوا قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا يَوْمَ الفِطْرِ.

٥٦٥٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ [عُمَرو][٤]،

---

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن إسحاق)، وشعبة يروي عن الاثنين محمد بن إسحاق، وأبي إسحاق السبيعي.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر) خطأ، انظر ترجمة عبيد الله بن عمرو الرقي من «التهذيب».

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ [إلى المصلىٰ](١).

٢- مَنْ رَخَّصَ أَنْ لاَ يَأْكُلَ أَحَدٌ شَيْئًا وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

٥٦٥٤- حَدَّثَنا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ العِيدِ إِلَى المُصَلَّىٰ، وَلاَ يَطْعَمُ شَيْئًا(٢).

٥٦٥٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: إِنْ طَعِمَ فَحَسَنٌ وَإِنْ لَمْ يَطْعَمْ فَلاَ بَأْسَ.

٣- فِي الرُّكُوبِ إِلَى العِيدَيْنِ وَالْمَشْيِ

٥٦٥٦- حَدَّثَنا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قال: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ مَنْ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَأْتِيَ العِيدَ مَاشِيًا فَلْيَفْعَلْ.

٥٦٥٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قال: مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَأْتِيَ العِيدَ مَاشِيًا(٣). ١٦٣/٢

٥٦٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قال: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي يَوْمِ فِطْرٍ أَوْ فِي يَوْمِ أَضْحَىٰ خَرَجَ فِي ثَوْبِ قُطْنٍ مُتَلَبِّبًا بِهِ يَمْشِي(٤).

٥٦٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن المُهَاجِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ الرُّكُوبَ إِلَى العِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ.

٥٦٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قال: رَأَيْت الحَسَنَ يَأْتِي العِيدَ رَاكِبًا.

---

(١) زيادة من (خ)، (و)، و(ث) سقطت من المطبوع، (أ).
والحديث إسناده ضعيف. فيه ابن عقيل وهو ضعيف الحديث.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن بهدلة، وهو سيئ الحفظ في الحديث.

٤- السَّاعَةُ التِي يَتَوَجَّهُ فِيهَا إِلَى العِيدِ أَيَّةُ سَاعَةٍ هي

٥٦٦١- حَدَّثَنَا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قال: كَانَ ابن عُمَرَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَغْدُو كَمَا هُوَ إِلَى المُصَلَّىٰ[1].

٥٦٦٢- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَنْصَرِفُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ مِنَ الصُّبْحِ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَام فِي يَوْمِ عِيدٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَ المُصَلَّىٰ عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَيَجْلِسُ عِنْدَ المِصْرَاعَيْنِ.

٥٦٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قال: صَلَّيْت الفَجْرَ فِي هٰذا المَسْجِدِ فِي يَوْمِ فِطْرٍ فَإِذَا أَبُو عَبْدِ الرحمن، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْقِلٍ، فَلَمَّا [قَضَيَا] الصَّلاَةَ خَرَجَا وَخَرَجْت مَعَهُمَا إِلَى الجَبَّانَةِ.

٥٦٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدٍ المُكَتِّبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا يُصَلُّونَ الفَجْرَ وَعَلَيْهِمْ ثِيَابُهُمْ، يَعْنِي يَوْمَ العِيدِ.

٥٦٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قال: لِيَكُنْ غَدْوُك يَوْمَ الفِطْرِ مِنْ مَسْجِدِك إِلَىٰ مُصَلاَّك.

٥٦٦٦- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قال: كَانَ عُرْوَةُ لاَ يَأْتِي العِيدَ حَتَّىٰ [تستعلي] الشَّمْسُ.

٥٦٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَامِرٍ وَعَطَاءٍ قالوا: لاَ تخرج يَوْمَ العِيدِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٥٦٦٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ سَهْلِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُ رَأَىٰ جَدَّهُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَبَنِيهِ يَجْلِسُونَ فِي المَسْجِدِ حَتَّىٰ إِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى المُصَلَّىٰ وَذَلِكَ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ[2]. ٢/ ٦٤

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عيسى بن سهل بن رافع، وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان - كعادته في توثيق المجاهيل.

٥٦٦٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ قال: غَدَوْت إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ يَوْمَ عِيدٍ فَوَجَدْتُهُ قَدْ صَلَّىٰ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ.

٥- فِي التَّكْبِيرِ إِذَا خَرَجَ إِلَى العِيدِ

٥٦٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو يَوْمَ العِيدِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الإِمَام[١].

٥٦٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ [أبي قتادة][٢] قال: أُرَاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أبي قتادةكَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ العِيدِ وَيَذْكُرُ اللهَ[٣].

٥٦٧٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ فَيُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ المُصَلَّىٰ وَحَتَّىٰ يَقْضِيَ الصَّلاَةَ فَإِذَا قَضَى الصَّلاَةَ قَطَعَ التَّكْبِيرَ[٤].

٥٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قال: خَرَجْت مَعَ أَبِي عَبْدِ الرحمن، وَابْنِ [معقل][٥] فَكَبَّرَ أَبُو عَبْدِ الرحمن يُكَبِّرُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَكَانَ ابن [معقل] يَقُولُ: لاَ إِلٰه إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

٥٦٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قال: خَرَجْت مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ فَلَمْ يَزَالاَ يُكَبِّرَانِ وَيَأْمُرَانِ مَنْ مَرَّ بِهِمَا بِالتَّكْبِيرِ.

---

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عجلان قال العقيلي: كان يضطرب في حديث نافع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قتادة) خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٩/ ١٦٠).

(٣) إسناده ضعيف. فيه يحيىٰ بن عبدالله بن أبي قتادة، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم.

(٤) إسناده مرسل. الزهري من صغار التابعين.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مغفل)، وقد مر هٰذا الأثر قريبًا - كما أثبتنا.

٥٦٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ قال: كُنْت أَخْرُجُ مَعَ أَصْحَابِنَا إِبْرَاهِيمَ وَخَيْثَمَةَ، وَأَبِي صَالِحٍ يَوْمَ العِيدِ فَلاَ يُكَبِّرُونَ.

٥٦٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مُحَمَّدٍ المُحَارِبِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ قال: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ المُسْلِمِينَ، عَنْ حَنَشٍ [أبي][1] المُعْتَمِرِ، أَنَّ عَلِيًّا يَوْمَ أَضْحَىٰ كَبَّرَ حَتَّى ١٦٥/٢ أَنْتَهَىٰ إِلَى العِيدِ[2].

٥٦٧٧- حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُكَبِّرَ [يوم] العِيدِ.

٥٦٧٨- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ قال: قُلْت لِلْحَكَمِ وَحَمَّادٍ أُكَبِّرُ إِذَا خَرَجْتُ إِلَى العِيدِ، [قالا]: نَعَمْ.

٥٦٧٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ العِيدِ.

٥٦٨٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: كَانَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ فِي العِيدِ حِينَ يَخْرُجُونَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتُوا المُصَلَّىٰ وَحَتَّىٰ يَخْرُجَ الإِمَام فَإِذَا خَرَجَ الإِمَام سَكَتُوا فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرُوا.

٥٦٨١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ قال: كُنْت أَقُودُ ابن عَبَّاسٍ يَوْمَ العِيدِ [فسمع] النَّاسَ يُكَبِّرُونَ فقال: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قُلْت: يُكَبِّرُونَ قال: يُكَبِّرُونَ؟ قَالَ: يُكَبِّرُ الإِمَام؟ قُلْت: لاَ قَالَ: أَمَجَانِينُ النَّاسُ[3].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) وهو ابن المعتمر حنش بن المعتمر.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الذي حدث الحجاج، والحجاج ضعيف، وحنش ليس بالقوي.

(٣) في إسناده شعبة بن دينار مولىٰ ابن عباس وليس بالقوي سيئ الحفظ، لكن الحديث فيه قصة ومثل هٰذا يقوىٰ كونه حفظه - كما ذكر عن الإمام أحمد.

٦- التَّكْبِيرُ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ هُوَ إِلَى أَيِّ سَاعَةٍ

٥٦٨٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، [عن علي وعن][(١)] عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلاَةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيُكَبِّرُ بَعْدَ العَصْرِ[(٢)].

٥٦٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي [جناب][(٣)]، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلاَةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[(٤)].

٥٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ قال: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلاَةِ العَصْرِ مِنْ [يوم] النَحْرِ يَقُولُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ لاَ إِلٰه إِلاَّ الله والله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ ولله الحَمْدُ[(٥)].

٥٦٨٥- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلاَةِ العَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ[(٦)]. ١٦٦/٢

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وعن علي بن) وهو خطأ، إنما هما إسنادين عن علي ﷺ.

(٢) في الإسناد الأول عاصم بن بهدلة وهو سيئ الحفظ، وفي الإسناد الثاني عبدالأعلي بن عبدالأعلي شيخ المصنف وهو ثقة إلا أن بين وفاته، ووفاة أبو عبد الرحمن السلمي نحو من مائة وعشرين عامًا فروايته عنه مرسلة ولا شك.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حباب) خطأ، انظر ترجمة أبي جناب يحيىٰ بن أبي حية الكلبي.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو جناب، و هو ضعيف كثير التدليس.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلس.

(٦) في إسناده غيلان بن جابر هٰذا، ولم أقف علىٰ ترجمة له، إلا أن يكون ابن (جامع) لا (جابر) ولكنه في الأصول جابر، وغيلان بن جامع وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم شيخ أي يعتبر به، وأخرجه له مسلم.

٥٦٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، [عَنْ][(١)] عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[(٢)].

٥٦٨٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الحُبَابِ قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ [أبي رباح][(٣)] الشَّامِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يُكَبِّرُ فِي العَصْرِ[(٤)].

٥٦٨٨- حَدَّثَنَا عَفَّانَ قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ قال: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ ذَأَهْلِ الشَّامِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَىٰ صَلاَةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[(٥)].

٥٦٨٩- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ قال: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَ العِيدِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٥٦٩٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَىٰ صَلاَةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[(٦)].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، أنظر ترجمة عبيد بن عمير بن قتادة من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ومدلس وقد عنعن.

(٣) كذا في (أ)، (خ)، وفي (هـ)، (و): (رباح) فقط لكن بالباء الموحدة، ووقع في المطبوع (رياح) فقط أيضًا لكن بالياء المثناة من تحت، والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمته من الجرح: (٦/ ١٣).

(٤) في إسناده إبهام الرجل الشامي، وعبدالحميد بن أبي رباح، وهو مجهول الحال بيض له ابن أبي حاتم.

(٥) أنظر التعليق السابق.

(٦) إسناده ضعيف. فيه خصيف بن عبدالرحمن وهو ضعيف الحديث، وشريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

٥٦٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ العُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَىٰ صَلاَةِ العَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّفْرِ، يَعْنِي الأَوَّلَ(١).

٥٦٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٥٦٩٣- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قال: حَدَّثَنَا طَارِقٌ، أَنَّهُ حَفِظَ مِنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ تَكْبِيرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ [حتىٰ] صلَى العَصْرَ يُكَبِّرُ بَعْدَهَا.

٥٦٩٤- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، أَنَّ أَبَا وَائِلٍ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ [من] صَلاَةَ الصُّبْحِ إِلَىٰ صَلاَةِ الظُّهْرِ، يَعْنِي مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. ١٦٧/٢

٥٦٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ في أَيَّامَ التَّشْرِيقِ [في صلاة الظهر يوم عرفة إلىٰ صلاة الفجر من آخر أيام التشريق](٢).

٥٦٩٦- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلاَةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٥٦٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ أَبِي بَكَّارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لاَ يُكَبِّرُ فِي المَغْرِبِ اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا الله أَكْبَرُ كَبِيرًا الله أَكْبَرُ وَأَجَلُّ ، الله أَكْبَرُ ولله الحَمْدُ(٣).

٥٦٩٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلاَةِ [الظهر](٤) مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(٥).

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيف الحديث.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) في إسناده صالح بن فروخ أبو بكار، و ثقه النسائي لرواية الثقات عنه، وقال عنه الإمام أحمد صالح الحديث - أي يكتب حديثه للاعتبار.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (العصر).

(٥) إسناده مرسل، الزهري من صغار التابعين.

٥٦٩٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّ الحَسَنَ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَىٰ صَلاَةِ [الظهر][١] مِنْ النَّفْرِ الأَوَّلِ.

٥٧٠٠- حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلاَةِ الفَجْرِ حَتَّىٰ صَلاَةِ العَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.

٧- كَيْفَ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ

٥٧٠١- حَدَّثَنَا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا يُكَبِّرُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَحَدُهُمْ مُسْتَقْبِلٌ القِبْلَةَ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ [الله أكبر][٢] لاَ إِلٰه إِلاَّ الله والله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ ولله الحَمْدُ.

٥٧٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ لاَ إِلٰه إِلاَّ الله والله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ ولله الحَمْدُ[٣].

٥٧٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلاَةِ العَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ وَكِيعٍ[٤]. ١٦٨/٢

٥٧٠٤- حدثنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ قال: قُلْت لأَبِي إِسْحَاقَ: كَيْفَ كَانَ تكبير عَلِيٍّ، وَعَبْدُ اللهِ؟ قَالَ: كَانَا يَقُولاَنِ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ [الله أَكْبَرُ][٥] لاَ إِلٰه إِلاَّ الله والله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ ولله الحَمْدُ[٦].

---

(١) كذا في الأصول، و وقع في المطبوع: (العصر).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) في إسناده عنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس.

(٤) في إسناده كسابقة أيضًا عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده مرسل. أبو إسحاق السبيعي لم يسمع من علي ولا من ابن مسعود - رضي الله عنهما.

٥٧٠٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَنَا حُمَيْدٌ، أَنَّ الحَسَنَ كَانَ يُكَبِّرُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

٥٧٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكَّارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الله أَكْبَرُ كَبِيرًا الله، أَكْبَرُ كَبِيرًا، الله أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، الله أَكْبَرُ ولله الحَمْدُ.

٨- مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي العِيدَيْنِ أَذَانٌ، وَلاَ إِقَامَةٌ

٥٧٠٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قال: صَلَّيْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلاَ مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلاَ إِقَامَةٍ(١).

٥٧٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، [عن](٢) عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قال: شَهِدْت النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى العِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلاَ إِقَامَةٍ(٣).

٥٧٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ العِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلاَ إِقَامَةٍ(٤).

٥٧١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، [عن سفيان](٥) عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَابِسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ يَوْمَ العِيدِ عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا، وَلاَ إِقَامَةً(٦).

٥٧١١- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ قال: رَأَيْت المُغِيرَةَ بْنَ

---

(١) أخرجه مسلم: (٦/ ٢٥١).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هو عبدة بن سليمان عن عبدالملك بن أبي سليمان.

(٣) أخرجه مسلم: (٦/ ٢٤٩-٢٥٠).

(٤) أنظر السابق.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) أخرجه البخاري: (٩/ ٢٥٥).

شُعْبَةَ وَالضَّحَّاكَ وَزِيَادًا يُصَلُّونَ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ بِلاَ أَذَانٍ، وَلاَ إِقَامَةٍ(١).

٥٧١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكَ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ صَلَّىٰ يَوْمَ عِيدٍ بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلاَ إِقَامَةٍ(٢).

٥٧١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ فِي العِيدَيْنِ أَذَانٌ، وَلاَ إِقَامَةٌ. ١٦٩/٢

٥٧١٤- [حَدَّثَنَا خالد بن حيان عن جعفر بن برقان عن عكرمة قال: ليس فيه أذان ولا إقامة](٣).

٥٧١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ [ابن الزُّبَيْرِ](٤) سَأَلَ ابن عَبَّاسٍ قال: وَكَانَ الذِي بَيْنَهُمَا حَسَنٌ فقال: لاَ تُؤَذِّنْ، وَلاَ تُقِمْ، فَلَمَّا سَاءَ الذِي بَيْنَهُمَا أَذَّنَ وَأَقَامَ(٥).

٥٧١٦- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قال: الأَذَانُ فِي العِيدِ مُحْدَثٌ.

٥٧١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابن المُسَيِّبِ قال: أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ الأَذَانَ فِي العِيدَيْنِ مُعَاوِيَةُ(٦).

٥٧١٨- حَدَّثَنَا [سَلاَّمٌ، أبو الأَحْوَص](٧)، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ

---

(١) في إسناده سماك بن حرب، وفيه لين لاضطرابه وسوء حفظه، وإن كان ما رواه مما يحفظ.

(٢) أنظر التعليق السابق.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن أبي الزبير) خطأ، إنما هو عبدالله بن الزبير حين تولي الخلافة.

(٥) في إسناده عنعنة ابن جريج وهو مدلس وقد أخرجه البخاري: (٢/ ٥٢٣)، ومسلم: (٦/ ٢٥١) عن ابن جريج بالتصريح بالتحديث لكن دون قوله: فلما ساء: إلىٰ آخره.

(٦) إسناده ضعيف. فيه عنعنة قتادة وهو مدلس.

(٧) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (سلام عن أبو الأحوص) وهو خطأ ظاهر، إنما هو سلام بن سليم أبو الأحوص.

أَذَانَ، وَلاَ إِقَامَةَ فِي العِيدَيْنِ، وَلاَ قِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَام.

٥٧١٩- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ المُغِيرَةِ قال: قُلْت لأَبِي وَائِلٍ: كَانُوا يُؤَذِّنُونَ فِي الأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: لاَ.

٥٧٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَالْحَكَمِ قالاَ: الأَذَانُ يَوْمَ الأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ بِدْعَةٌ.

٥٧٢١- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ قال: أَوَّلُ مَنْ أَذَّنَ فِي العِيدِ زِيَادٌ.

٥٧٢٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ قال: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ العِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلاَ إِقَامَةٍ(١).

٥٧٢٣- [حدَّثَنا معتمر عن يزيد بن أبي زياد عمن حدثه عن علي أنه صلي يوم عيد بغير أذان ولا إقامة](٢).

٩- مَنْ قَالَ الصَّلاَةَ يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الخُطْبَةِ

٥٧٢٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبَ قال: سَمِعْت عَطَاءً [قال سمعت](٣) ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ(٤).

٥٧٢٥- حَدَّثَنَا [عبدة](٥)، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قال: شَهِدْت النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ بَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ(٦).

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن الشعبي.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأ صول سقطت من المطبوع.
و الأثر إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث يزيد أبي زياد وضعف يزيد.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن).

(٤) أخرجه البخاري: (٣/ ٣٦٦)، ومسلم: (٦/ ٢٤٧).

(٥) كذا في الأصول كما مر في الباب السابق، ووقع في المطبوع: (عبيدة) خطأ، إنما هو عبدة بن سليمان.

(٦) أخرجه مسلم: (٦/ ٢٤٩).

٥٧٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنَ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ(١).

٥٧٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَابِسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ يَوْمَ عِيدٍ عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّىٰ بِهِمْ قَبْلَ الخُطْبَةِ(٢). ٢/ ١٧٠

٥٧٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ(٣).

٥٧٢٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قال: سَمِعْت جُنْدُبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: صَلَّيْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ(٤).

٥٧٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طاوس، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: شَهِدْت العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَبَدَؤُوا بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ(٥).

٥٧٣١- [حَدَّثَنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولي آ بن أزهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة](٦)قَالَ: ثُمَّ شَهِدْت العِيدَ مَعَ عُثْمَانَ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ قال: وَشَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيٍّ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ(٧).

---

(١) أخرجه البخاري: (٢/ ٥٢٥) ومسلم: (٦/ ٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: (٩/ ٢٥٥).

(٣) أخرجه البخاري: (٢/ ٥١٩)، ومسلم: (١٣/ ١٦٧).

(٤) أخرجه البخاري: (٢/ ٥٤٧)، ومسلم (١٣/ ١٦٤)

(٥) أخرجه البخاري: (٢/ ٥٢٥)، و مسلم: (٦/ ٢٤٤-٢٤٦).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) إسناده صحيح.

٥٧٣٢- حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي جَمِيلَةَ قال: شَهِدْت العِيدَ مَعَ عَلِيٍّ، فَلَمَّا صَلَّىٰ خَطَبَ قال: وَكَانَ عُثْمَانَ يَفْعَلُهُ(١).

٥٧٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ [ابن](٢) جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابن الزُّبَيْرِ سَأَلَ ابن عَبَّاسٍ قال: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي هٰذا اليَوْمِ يَوْمِ عِيدٍ؟ وَكَانَ الذِي بَيْنَهُمَا حَسَنٌ فقال: لاَ تُؤَذِّنْ، وَلاَ تُقِمْ وَصَلِّ قَبْلَ الخُطْبَةِ، فَلَمَّا سَاءَ الذِي بَيْنَهُمَا أَذَّنَ وَأَقَامَ وَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ(٣).

٥٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ [عنِ](٤) أَنَسٍ قال: كَانَتْ الصَّلاَةَ فِي العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ(٥).

٥٧٣٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ [شباكٍ](٦)، عَنْ إبْرَاهِيمَ قال: كَانَ الإِمَام يَوْمَ العِيدِ يَبْدَأُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ بَعِيرَهُ فَيَخْطُبُ قَدْرَ مَا يَرْجِعُ النِّسَاءُ.

٥٧٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الكَرِيمِ قال: سَمِعْت أَبَا البَخْتَرِيِّ يَوْمَ عِيدٍ وَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: الصَّلاَةَ قَبْلَ الخُطْبَةِ فقال: السُّنَّةُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ.

٥٧٣٧- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مَوْلَىٰ يَزِيدَ بْنِ المُهَلَّبِ، أَنَّ مَطَرَ بْنَ نَاجِيَةٍ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ الصَّلاَةِ يَوْمَ الأَضْحَىٰ وَيَوْمَ الفِطْرِ فَأَمَرهأَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الخُطْبَةِ فَاسْتَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ فقال: سَعِيدٌ: هِيَ ٢/ ١٧١

---

(١) في إسناده ميسرة بن يعقوب أبو جميلة، وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع (أبي) خطأ، إ نما هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) في إسناده عنعنة ابن جريج وهو مدلس، لكن أخرجه البخاري (٢/ ٥٣٢)، ومسلم: (٦/ ٢٥١) بالتصريح بالتحديث، لكن دون قوله: فلما ساء... إلىٰ آخره.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هو حميد الطويل عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سماك) خطأ، أنظر ترجمة شباك الضبي من «التهذيب».

والله مَعْرُوفَةٌ هِيَ والله مَعْرُوفَةٌ.

٥٧٣٨- حدثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قال: صَلَّىٰ بِنَا عَلِيٌّ العِيدَ، ثُمَّ خَطَبَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ(١).

١٠- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَخْطُبَ قَبْلَ الصَّلاَة.

٥٧٣٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنَ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ قال: كَانَ النَّاسُ يَبْدَؤُونَ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ يُثَنُّونَ بِالْخُطْبَةِ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عُمَرُ وَكَثُرَ النَّاسُ فِي زَمَانِهِ فَكَانَ إِذَا ذَهَبَ لِيَخْطُبُ ذَهَبَ حُفَاةُ النَّاسِ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ عُمَرُ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ حَتَّىٰ خَتَمَ بِالصَّلاَةِ(٢).

٥٧٤٠- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: أَخْرَجَ مَرْوَانُ المِنْبَرَ وَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فقال: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ أَخْرَجْتَ المِنْبَرَ، وَلَمْ تَكُنْ تَخْرُجُ وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ فقال: أَبُو سَعِيدٍ: مَنْ هٰذا؟ قَالُوا: فُلاَنٌ فقال: أَمَّا هٰذا فَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ(٣).

٥٧٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قال: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلاَةِ مَرْوَانُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فقال: الصَّلاَةَ قَبْلَ الخُطْبَةِ فقال: تَرَكَ مَا هُنَالِكَ فقال: أَبُو سَعِيدٍ أَمَّا هٰذا فَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ(٤).

---

(١) في إسناده يزيد بن أبي ليلي هٰذا ولم أقف علىٰ ترجمة له، وأبو بكر بن عياش كان في حفظه ضعف.

(٢) في إسناده يوسف بن عبدالله بن سلام قال ابن أبي حاتم: رأي النبي وليست له صحبة وكان البخاري قال في كتابه أن له صحبة، فسمعت أبي يقول: ليست له صحبة، له رؤية.

(٣) أخرجه مسلم: (٢/ ٣٤).

(٤) أخرجه مسلم: (٢/ ٢٧-٢٨).

١١- [في] كَلاَمُ يَوْمَ العِيدِ وَالإِمَام يَخْطُبُ

٥٧٤٢- حدَّثَنا أبو بكر قال: حدَّثَنا هُشَيْمٌ قال: أَنا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الكَلاَمَ وَالإِمَام يَخْطُبُ يَوْمَ العِيدِين.

٥٧٤٣- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٥٧٤٤- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَهُ. ٢/ ١٧٢

٥٧٤٥- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الهَيْثَم، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: خَرَجْت مَعَهُ يَوْمَ عِيدٍ، فَلَمَّا خَطَبَ الإِمَام سَكَتَ.

٥٧٤٦- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: قُلْت لَهُ: تَكْرَهُ الكَلاَمَ فِي العِيدِ وَالإِمَام يَخْطُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٧٤٧- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ شُعْبَةَ قال: كَلَّمَنِي الحَكَمُ بْنُ [عُتَيْبَةَ][1] فِي يَوْمِ عيد وَالإِمَام يَخْطُبُ.

١٢- فِي التَّكْبِيرِ فِي العِيدَيْنِ وَاخْتِلاَفُهُمْ فِيهِ

٥٧٤٨- حَدَّثَنا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ قال: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عشرة تَكْبِيرَةً سَبْعًا فِي الأُولَىٰ وخمس فِي الآخِرَةِ[2].

٥٧٤٩- حَدَّثَنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرحمن بْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ قال: حَدَّثَنِي أَبُو عَائِشَةَ وَكَانَ جَلِيسًا لأَبِي هُرَيْرَةَ قال: شَهِدْت سَعِيدَ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عيينة) خطأ، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلي وهو كما قال أبو حاتم: ليس بالقوي، لين الحديث، ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيها الخلاف المعروف، وعمرو نفسه قد ضعفه الإمام أحمد بإطلاق.

بْنَ العَاصِ وَدَعَا أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنِ التَّكْبِيرِ فِي العِيدَيْنِ فقال: أَبُو مُوسَىٰ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي العِيدين كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الجِنَازَةِ قال: وَصَدَّقَهُ حُذَيْفَةُ قال: فَقَالَ: أَبُو مُوسَىٰ: وَكَذَلِكَ كُنْت أُصَلِّي بِأَهْلِ البَصْرَةِ وَأَنَا عَلَيْهَا قال أَبُو عَائِشَةَ: وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ فَمَا نسيت[1] قَوْلَهُ أَرْبَعًا كَالتَّكْبِيرِ عَلَى الجِنَازَةِ[2].

٥٧٥٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قال: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ سَعِيدَ بْنَ العَاصِ أَرْسَلَ إِلَىٰ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ فَسَأَلَهُمْ، عَنِ التَّكْبِيرِ فِي العِيدِ فَقَالُوا: ثُمَّانُ تَكْبِيرَاتٍ قال: فَذَكَرْت ذَلِكَ لابْنِ سِيرِينَ فقال: صَدَقَ وَلَكِنَّهُ أَغْفَلَ تَكْبِيرَةَ فَاتِحَةِ الصَّلاَةِ[3].

٥٧٥١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قال: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرَ فِي العِيدَيْنِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ: خَمْسٌ فِي الأَولَىٰ وَأَرْبَعٌ فِي الآخِرَةِ وَيُوَالِي بَيْنَ القِرَاءَتَيْنِ[4]. ١٧٣/٢

٥٧٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَلٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ تِسْعًا تِسْعًا: خَمْسًا فِي الأَولَىٰ وَأَرْبَعًا فِي الآخِرَةِ وَيُوَالِي بَيْنَ القِرَاءَتَيْنِ[5].

٥٧٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَمِيرًا مِنْ أُمَرَاءِ الكُوفَةِ قال سُفْيَانُ: أَحَدُهُمَا

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (شئت).

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو عائشة هٰذا، وهو مجهول - كما قال ابن حزم، وابن القطان، وعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو ضعيف قال جماعة فيه: ليس به بأس، وضعفه آخرون وقال الإمام أحمد، أحاديثه مناكير.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عنعنة هشيم وهو مدلس، وإبهام من حدث مكحول.

(٤) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

(٥) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من ابن مسعود -رضي الله عنه-.

سَعِيدُ بْنُ العَاصِ، وَقَالَ: الأَخَرُ الوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بَعَثَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ فقال: إِنَّ هٰذا العِيدَ قَدْ حَضَرَ فَمَا تَرَوْنَ فَأَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ فقال: تُكَبِّرُ تِسْعًا تَكْبِيرَةٍ تَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلاَةَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ ثَلاَثًا، ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةً، ثُمَّ تُكَبِّرُ، ثُمَّ تَرْكَعُ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ سُورَةً، ثُمَّ تُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَرْكَعُ بِإِحْدَاهُنَّ[١].

٥٧٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الفِطْرِ إِحْدىٰ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سِتًّا فِي الأَولَىٰ وَخَمْسًا فِي الآخِرَةِ يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَخَمْسًا فِي الأَضْحَىٰ ثَلاَثًا فِي الأَولَىٰ وَثِنْتَيْنِ فِي الآخِرَةِ يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ[٢].

٥٧٥٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ وَعَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ ثَلاَثَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً[٣].

٥٧٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثَلاَثَ عَشْرَةَ: سَبْعًا فِي الأَولَىٰ وَسِتًّا فِي الآخِرَةِ[٤].

٥٧٥٧- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: كَانَ يُكَبِّرُ فِي الأَولَىٰ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا كُلُّهُنَّ قَبْلَ القِرَاءَةِ[٥].

٥٧٥٨- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي العِيدِ فِي الأَولَىٰ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ بِتَكْبِيرَةِ الأَفْتِتَاحِ وَفِي الآخِرَةِ سِتًّا

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلس، وعبدالله بن أبي موسىٰ هٰذا لم أدر من هو وما أظنه بالتستري، وإبراهيم النخعي لم يدرك أحدًا من هٰؤلاء والصحابة.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عنعنة هشيم وهو يدلس، لا سيما إذا جمع بين شيخين - كما هنا، والحجاج بن أرطاة ضعيف مدلس.

(٤) في إسناده عنعنة ابن جريج، و هو مدلس.

(٥) إسناده صحيح.

بِتَكْبِيرَةِ الرَّكْعَةِ كُلُّهُنَّ قَبْلَ القِرَاءَةِ(١).

٥٧٥٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ كُرْدُوسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ العِيدِ أَرْسَلَ الوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ إِلَى ابن مَسْعُودٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ وَالأَشْعَرِيِّ فقال لَهُم: إِنَّ العِيدَ غَدًا فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَقُومُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنَ المُفَصَّلِ لَيْسَ مِنْ طِوَالِهَا، وَلاَ مِنْ قِصَارِهَا، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَإِذَا فَرَغَت مِنَ القِرَاءَةِ كَبَّرَت أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ تَرْكَعُ بِالرَّابِعَةِ(٢). ٢/ ١٧٤

٥٧٦٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ [المسعودي](٣) عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ كُرْدُوسٍ قال: قَدِمَ سَعِيدُ بْنُ العَاصِ فِي ذِي الحِجَّةِ فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ وَحُذَيْفَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَسَأَلَهُمْ، عَنِ التَّكْبِيرِ [في العيد](٤) فَأَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ فقال عَبْدُ اللهِ: يَقُومُ فَيُكَبِّرُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ [ثم يكبر](٥) فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ وَيَقُومُ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ يَرْكَعُ(٦).

٥٧٦١- حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ(٧)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالاَ: تِسْعُ تَكْبِيرَاتٍ وَيُوَالِي بَيْنَ القِرَاءَتَيْنِ(٨).

---

(١) في إسناده عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف، وكردوس بن العباس وهو مجهول الحال.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المسوري) خطأ، أنظر ترجمة عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة المسعودي من «التهذيب».

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده ضعيف. فيه كردوس بن العباس وهو مجهول الحال.

(٧) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: (أسامة) خطأ، إنما هو أبو أسامة حماد بن أسامة شيخ المصنف، وليس للمصنف شيخ معروف بأسامة.

(٨) في إسناده عنعنة قتادة وسعيد بن أبي عروبة، وهما مدلسان.

٥٧٦٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ قال: صَلَّىٰ بِنَا ابن عَبَّاسٍ يَوْمَ عِيدٍ فَكَبَّرَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ خَمْسًا فِي الأُولَىٰ وَأَرْبَعًا فِي الآخِرَةِ ، ووالىٰ بَيْنَ القِرَاءَتَيْنِ(١).

٥٧٦٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَنَا دَاوُد، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: أَرْسَلَ زِيَادٌ إِلَىٰ مَسْرُوقٍ إِنَّا تَشْغَلُنَا أَشْغَالٌ فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ فِي العِيدَيْنِ؟ قَالَ: تِسْعُ تَكْبِيرَاتٍ قال: خَمْسًا فِي الأُولَىٰ وَأَرْبَعًا فِي الآخِرَةِ وَوَالِي بَيْنَ القِرَاءَتَيْنِ.

٥٧٦٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ أَنَّهُمَا كَانَا يُكَبِّرَانِ فِي العِيدِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٥٧٦٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي العِيدِ تِسْعًا فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ(٢).

٥٧٦٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللهِ كَانُوا يُكَبِّرُونَ فِي العِيدِين تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ. ٢/ ١٧٥

٥٧٦٧- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ [أَبِي](٣) قِلاَبَةَ قال: التَّكْبِيرُ فِي العِيدَيْنِ تِسْعٌ تِسْعٌ.

٥٧٦٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ [أبي](٤) جعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ فِي التَّكْبِيرِ فِي العِيدَيْنِ.

٥٧٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي الأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ سَبْعٌ وَخَمْسٌ فِي العِيدَيْنِ كِلاَهُمَا قَبْلَ القِرَاءَةِ لاَ يوَالِي بَيْنَ القِرَاءَتَيْنِ.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن) خطأ، خالد هو الحذاء، إنما يروي عن أبي قلابة عبدالله بن زيد.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن) خطأ، جابر هو الجعفي يروي عن محمد بن علىٰ بن الحسين أبي جعفر الباقر.

٥٧٧٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يُكَبِّرَانِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٥٧٧١- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْد، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمُرَ فِي [العيدين][(١)] فِي أَحَدِهِمَا تِسْعُ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الآخِرَةِ إِحْدىٰ عَشْرَةَ.

٥٧٧٢- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الأَفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يُكَبِّرُ فِي العِيدَيْنِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَبْعًا فِي الأَولَىٰ وَخَمْسًا فِي الآخِرَةِ[(٢)].

٥٧٧٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي العِيدِ [سبعًا وخمسًا] أخبرنا فِي الأَولَىٰ وَخَمْسًا فِي الآخِرَةِ.

٥٧٧٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ [مخلد][(٣)] قال: أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ [قال أخبرنا داود][(٤)] بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: التَّكْبِيرُ فِي العِيدَيْنِ سَبْعٌ وَخَمْسٌ: سَبْعٌ فِي الأَولَىٰ قَبْلَ القِرَاءَةِ وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ قَبْلَ القِرَاءَةِ[(٥)].

٥٧٧٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ [مخلد] قال: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْم قال: سَمِعْت نَافِعًا قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: التَّكْبِيرُ فِي العِيدَيْنِ سَبْعٌ وَخَمْسٌ[(٦)].

٥٧٧٦- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنِ [مخلد] قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلاَلٍ قال: سَمِعْت

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الأفريقي عبدالرحمن بن زياد، و عبدالرحمن بن رافع وهما منكرا الحديث.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مجلز)، وهو خطأ تكرر في هٰذِه الصفحة عدة مرات، و المصنف إنما يروي عن خالد بن مخلد القطواني.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو منكر الحديث.

(٦) في إسناده نافع بن أبي نعيم وثقة ابن معين، وقال الإمام أحمد: كان يؤخذ عنه القرآن وليس في الحديث بشئ.

سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَأْمُرَانِ عَبْدَ الرحمن بْنَ الضَّحَّاكِ يَوْمَ الفِطْرِ وَكَانَ عَلَى المَدِينَةِ أَنْ يُكَبِّرَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ سَبْعًا، ثُمَّ يَقْرَأُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَفِي الآخِرَةِ خَمْسًا، ثُمَّ يَقْرَأُ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾.

٥٧٧٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ [مخلد] قال: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قال: صَلَّيْت خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ الفِطْرَ فَكَبَّرَ فِي الأُولَىٰ سَبْعًا قَبْلَ القِرَاءَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ القِرَاءَةِ. ١٧٦/٢

٥٧٧٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعًا فِي الأُولَىٰ وَخَمْسًا فِي الآخِرَةِ(١).

٥٧٧٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو كدينه(٢)، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْمُسَيَّبِ قالاَ: الصَّلاَةَ يَوْمَ العِيدَيْنِ تِسْعُ تَكْبِيرَاتٍ خَمْسٌ فِي الأُولَىٰ وَأَرْبَعٌ فِي الآخِرَةِ لَيْسَ بَيْنَ القِرَاءَتَيْنِ تَكْبِيرَةٌ.

١٣- مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي العِيدِ

٥٧٨٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قال: حَدَّثَنَا [ضمرة](٣) بْنُ سَعِيدٍ قال: سَمِعْت عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ [عتبة](٤) يَقُولُ: خَرَجَ عُمَرُ يَوْمَ عِيدٍ فَسَأَلَ أبا وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ بِأَيِّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هٰذا اليَوْمِ قال: بِقاف وَٱقْتَرَبَتْ(٥).

٥٧٨١- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ،

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لدينة) خطأ، انظر ترجمة أبي كدينة يحيىٰ بن المهلب من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حمزة) خطأ، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عيينة) خطأ، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) أخرجه مسلم: (٦/٢٥٨).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ [سالم][١]، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ وَ سَبِّحْ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ، وَإِذَا ٱجْتَمَعَ العِيدَانِ فِي يَوْمٍ قَرَأَ بِهِمَا [فيهما][٢].

٥٧٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [معبد][٣] بْنِ خَالِدٍ، عَنْ [زيد][٤] بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ [بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾][٥]

٥٧٨٣- حَدَّثَنا يزيد بن هارون عن حجاج عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين][٦] فَذَكَرَ مِثْلَهُ[٧].

٥٧٨٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ [ابن][٨] طاوس، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طاوس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي العِيدِ قال أَحَدُهُمَا: بِـ ﴿ٱقْتَرَبَتْ﴾، وَقَالَ الآخَرُ: بِـ «قاف»[٩].

٥٧٨٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَرَأَ فِي يَوْمِ عِيدٍ بِالْبَقَرَةِ حَتَّىٰ رَأَيْت الشَّيْخَ يَمِيلُ مِنْ طُولِ القِيَامِ[١٠].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ثابت) خطأ، ٱنظر ترجمة حبيب بن سالم الأنصاري من التهذيب.

(٢) أخرجه مسلم: (٦/ ٢٣٧).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعيد) خطأ، ٱنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زائد) خطأ، ٱنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) في إسناده زيد بن عقبة الفزاري وثقة النسائي، وهو يوثق الرجل إذا روي عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وقد بينا ضعف هٰذِه الطريقة.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) ٱنظر التعليق على الحديث السابق.

(٨) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٩) إسناده مرسل. طاوس بن كيسان من التابعين.

(١٠) إسناده صحيح.

١٧٧/٢ ٥٧٨٦- حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قال: حُدِّثْتُ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾(١).

٥٧٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾(٢).

٥٧٨٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ كُرْدُوسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ الوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فقال: يَقْرَأُ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنَ المُفَصَّلِ - زَادَ فِيهِ هُشَيْمٌ لَيْسَ مِنْ قِصَارِهَا، وَلاَ مِنْ طِوَالِهَا(٣).

٥٧٨٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ الصَّيْدَلاَنِيُّ، عَنْ مَوْلًى لأَنَسٍ قَدْ سَمَّاهُ قال: ٱنْتَهَيْت مَعَ أَنَسٍ يَوْمَ العِيدِ حَتَّى ٱنْتَهَيْنَا إِلَى الزَّاوِيَةِ فَإِذَا مَوْلًى لَهُ يَقْرَأُ فِي العِيدِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ فقال: أَنَسٌ: إِنَّهُمَا لَلسُّورَتَانِ اللَّتَانِ قَرَأَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ(٤).

١٤- مِنْ كَانَ لاَ يُصَلِّي قَبْلَ العِيدِ، وَلاَ بَعْدَهُ

٥٧٩٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلاَ بَعْدَهَا وَذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ(٥).

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الواسطة عن عمر -رضي الله عنه-.

(٢) إسناده ضعيف. فيه موسىٰ بن عبيدة الربذي، وهو منكر الحديث.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف، وكردوس بن العباس وهو مجهول الحال.

(٤) عمارة بن زاذان الصيدلاني، وليس بالقوي، وقد روي عن أنس أحاديث مناكير، وفي إسناده أيضًا إبهام مولىٰ أنس -رضي الله عنه-.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أبان البجلي، وهو لين، ليس بالقوي.

٥٧٩١- حَدَّثَنَا [وكيع وابن إدريس][(١)] عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلاَ بَعْدَهَا[(٢)].

١٧٨/٢ ٥٧٩٢- حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، وَابْنُ عَبَّادَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: رَأَيْت ابن أَبِي أَوْفَىٰ وَابْنَ [عَمْرٍ][(٣)] وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَشُرَيْحًا وَابْنَ مَعْقِلٍ لاَ يُصَلُّونَ قَبْلَ العِيدِ، وَلاَ بَعْدَهُ[(٤)].

٥٧٩٣- حَدَّثَنَا هشيم [عن][(٥)] أبي بشر عن سعيد بن جبير قال كنت معه جالسًا في المسجد الحرام يوم الفطر فقام عطاء يصلي قبل خروج الإمام فأرسل إِلَيْهِ سَعِيدٌ أَنْ ٱجْلِسْ فَجَلَسَ عَطَاءٌ قال: فَقُلْت لِسَعِيدٍ: عَمَّنْ هٰذا يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ فَقَالَ: عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَصْحَابِهِ[(٦)].

٥٧٩٤- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ كَانَ إِذَا كَانَ يَوْمَ أَضْحَىٰ أَوْ يَوْمَ فِطْرٍ طَافَ فِي الصُّفُوفِ فقال: لاَ صَلاَةَ إِلاَّ مَعَ الإِمَامِ[(٧)].

٥٧٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الأَسْوَدِ

---

(١) كذا في (خ)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع، (أ): (ابن إدريس وابن عباد) وهو ٱنتقال نظر للأثر التالي.

(٢) أخرجه البخاري: (٢/ ٥٥٢)، ومسلم: (٦/ ٢٥٧).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمرو).

(٤) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف جدًا.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هو هشيم بن بشير عن أبي بشير جعفر بن أبي وحشية.

(٦) إسناده ضعيف. فيه عنعنة هشيم وهو مدلس، وسعيد بن جبير لا يدرك حذيفة ﷺ.

(٧) في إسناده علي بن أبي كثير هٰذا، وثقه ابن معين، وقد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح. وهٰذِه طريقة ضعيفة، لٰكن ٱنظر الأثر التالي.

بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ [زهدم][1] الحَنْظَلِيِّ، أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ قَامَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فقال: إِنَّهُ لاَ صَلاَةَ فِي هٰذا اليَوْمِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ الإِمَام[2].

٥٧٩٦- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يُصَلِّي قَبْلَ العِيدِ، وَلاَ بَعْدَهُ[3].

٥٧٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: كُنْت بَيْنَ مَسْرُوقٍ وَشُرَيْحٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّيَا قَبْلَهَا، وَلاَ بَعْدَهَا.

٥٧٩٨- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: كَانَ لاَ يُصَلِّي قَبْلَ العِيدِ، وَلاَ بَعْدَهُ.

٥٧٩٩- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قال: رَأَى الشَّعْبِيُّ إِنْسَانًا يُصَلِّي بَعْدَمَا ٱنْصَرَفَ الإِمَام فَجَبَذَهُ.

٥٨٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ قال: لاَ صَلاَةَ قَبْلَهَا، وَلاَ بَعْدَهَا.

٥٨٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يُصَلِّي قَبْلَهَا، وَلاَ بَعْدَهَا.

٥٨٠٢- [حَدَّثَنا وكيع، عن إسماعيل عن أبي عمر عن ابن الحنفية قال لا صلاة قبلها ولا بعدها][4].

٥٨٠٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ قال: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَصَمِّ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقُمْت أُصَلِّي فَأَخَذَ بِثِيَابِي فَأَجْلَسَنِي، ثُمَّ قَالَ: لاَ صَلاَةَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الإِمَام. ١٧٩/٢

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زاهد) خطأ، ٱنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) في إسناده ثعلبة بن زهدم وهو مختلف في صحبته، وهٰذا الإسناد شاهد قوي للإسناد السابق.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

١٥- فِي مَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ العِيدِ أَرْبَعًا

٥٨٠٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَلْقَمَةُ يُصَلُّونَ بَعْدَ العِيدِ أَرْبَعًا.

٥٨٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قال: رَأَيْت إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا، [و][1] عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ يُصَلُّونَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا.

٥٨٠٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانَ عَلْقَمَةُ يَجِيئ يَوْمَ العِيدِ فَيَجْلِسُ فِي المُصَلَّىٰ، وَلاَ يُصَلِّي حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الإِمَام فَإِذَا صَلَّى الإِمَام قَامَ فَصَلَّىٰ أَرْبَعًا.

٥٨٠٧- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ العِيدِ صَلَّىٰ فِي أَهْلِهِ أَرْبَعًا[2].

٥٨٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ قال: خَرَجْت مَعَ عَلِيٍّ، فَلَمَّا صَلَّى الإِمَام قَامَ فَصَلَّىٰ بَعْدَهَا أَرْبَعًا[3].

٥٨٠٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ وَأَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ بَعْدَ العِيدِ أَرْبَعًا.

٥٨١٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا يُصَلُّونَ بَعْدَ العِيدِ أَرْبَعًا، وَلاَ يُصَلُّونَ قبلهما شَيْئًا.

٥٨١١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ قال: رَأَيْت الحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ يُصَلِّيَانِ بَعْدَ العِيدِ وَيُطِيلاَنِ القِيَامَ.

٥٨١٢- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قال: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلاَة أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا[4].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وعن).

(٢) إسناده ضعيف. فيه صالح بن حيان القرشي، وهو ضعيف.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده لا بأس به.

٥٨١٣- حدثنا [عبيدة][(١)] بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانَ الأَسْوَدُ يُصَلِّي قَبْلَ العيدين قال: وَكَانَ عَلْقَمَةُ لاَ يُصَلِّي قَبْلَهَا وَيُصَلِّي بَعْدَهما أَرْبَعًا.

٥٨١٤- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَفَاكَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ، يَعْنِي فِي الصَّلاَةِ بَعْدَ العِيدِ. ٢/ ١٨٠

١٦- مَنْ رَخَّصَ فِي الصَّلاَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ

٥٨١٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قال: رَأَيْت أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَالْحَسَنَ يُصَلِّيَانِ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ، يَعْنِي يَوْمَ العِيدِ[(٢)].

٥٨١٦- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ كَانَ يُصَلِّي فِي العِيدِ قَبْلَ الإمام[(٣)].

٥٨١٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، أَنَّهُ رَأىٰ أَنَسًا وَالْحَسَنَ وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي الحَسَنِ وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُصَلُّونَ قَبْلَ الإِمَامِ فِي العِيدَيْنِ[(٤)].

٥٨١٨- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الدَّانَاجِ قال: رَأَيْت أَبَا بَرْزَةَ يَفْعَلُهُ[(٥)].

٥٨١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ قَبْلَ خروج الإِمَامِ.

٥٨٢٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ الأَسْوَدِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ.

---

(١) كذا في (خ)، (هـ)، ووقع في (و): (عبيد)، وفي (أ)، والمطبوع: (عبد)، والصواب ما أثبتناه، المصنف يروي عن عبيدة بن حميد الضبي المعروف بالحذاء، وهو غير معروف بالرواية عن عبد بن حميد المتوفىٰ بعده.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده عنعنة قتادة وابن أبي عروبة، وهما مدلسان.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده لا بأس به.

٥٨٢١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ قال: رَأَيْت رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جَاؤُوا يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّوْا قَبْلَ الإِمَامِ(١).

٥٨٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنِ الجَرِيرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الأَحْدَبِ، عَنْ عَمِّهِ صَفْوَانَ بْنَ مُحْرِزٍ قال: كَانَتْ صَلاَةُ صَفْوَانَ يَوْمَ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ [وركعتين مع الإمام](٢) وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الإِمَامِ.

٥٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ التَّيْمِيِّ قال: رَأَيْت أَنَسًا وَالْحَسَنَ وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي الحَسَنِ يُصَلُّونَ يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الإِمَامِ(٣).

١٧- فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي العِيدَيْنِ

٥٨٢٤- حَدَّثَنا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قال: كَانَ [إذا] قَرَأَ فِي العِيدَيْنِ أَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ، وَلاَ يَجْهَرُ ذَلِكَ الجَهْرَ(٤).

٥٨٢٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: يَرْفَعُ الصَّوْتَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ.

٢/ ١٨١

١٨- فِي الغُسْلِ يَوْمَ العِيدَيْنِ

٥٨٢٦- حَدَّثَنا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ [عن](٥) ابن أَبِي لَيْلَىٰ قال: الغُسْلُ يَوْمَ الأَضْحَىٰ وَيَوْمَ الفِطْرِ.

٥٨٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ زَاذَانَ، أَنَّ رَجُلاً

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الذي حدث عنه الأزرق.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) مر في أول الباب.

(٤) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور، و هو كذاب.

(٥) زيادة من (أ)، (خ)، (و)، (ث) سقطت من المطبوع، (هـ).

سَأَلَ عَلِيًّا، عَنِ الغُسْلِ فقال: الغُسْلُ يَوْمَ الأَضْحَىٰ وَيَوْمَ الفِطْرِ[١].

٥٨٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْعِيدَيْنِ[٢].

٥٨٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: ٱغْتَسَلَ فِي العِيدَيْنِ[٣].

٥٨٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ العُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي العِيدَيْنِ[٤].

٥٨٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ.

٥٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَغْتَسِلاَنِ يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ.

٥٨٣٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الأَضْحَىٰ وَيَوْمَ الفِطْرِ.

٥٨٣٤- حدثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: الأَغْتِسَالُ يَوْمَ الأَضْحَىٰ وَيَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ [حق][٥].

٥٨٣٥- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْعِيدِ.

٥٨٣٦- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قال: سَمِعْت عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ لِلْعِيدَيْنِ.

---

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيف الحديث.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حتىٰ)، وهو خطأ ظاهر.

٥٨٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ [عمر بن ذر][١]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ.

٥٨٣٨- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ.

١٩- مَنْ رَخَّصَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ ٢/ ١٨٢

٥٨٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَابِسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْرِجُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ إِلَى الْعِيدَيْنِ[٢].

٥٨٤٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْحَسَنِ، [بن][٣] عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ قال: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ الْخُرُوجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ[٤].

٥٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قال: حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يُرَخِّصُ لَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخُرُوجِ إِلاَّ إِلَى الْعِيدَيْنِ[٥].

٥٨٤٢- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قال: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْ أَهْلِهِ[٦].

٥٨٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قال: قَالَتْ عَائِشَةُ:

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن زر) كذا فقط وبالزاي، والصواب ما أ ثبتناه، انظر ترجمة عمر بن ذر من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ومدلس وقد عنعن.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، انظر ترجمة الحسن بن عبيد الله النخعي من «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل. طلحة بن مصرف اليامي من صغار التابعين لا يدرك أبا بكر -رضي الله عنه-.

(٥) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

(٦) إسناده صحيح.

قَدْ كَانَتْ الكِعَابُ تَخْرُجُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ خِدْرِهَا فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ[١].

٥٨٤٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ [عن] ابن جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ كَوَاعِبُ قال: نَوَاهِدُ.

٥٨٤٥- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ الأَسْوَدِ، أَنَّ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدَ كَانَا يُخْرِجَانِ نِسَاءهُم فِي العِيدَيْنِ وَيَمْنَعَانِهِنَّ مِنْ الجُمُعَةِ.

٥٨٤٦- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: إِنْ كَانَتْ ٱمْرَأَةُ أَبِي مَيْسَرَةَ لَتَخْرُجَ إِلَى العِيدِ.

٥٨٤٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانَ لِعَلْقَمَةَ ٱمْرَأَةٌ فَدَخَلَتْ فِي السِّنِّ تَخْرُجُ إِلَى العِيدَيْنِ.

٥٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ [نُخرجهن][٢] يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ قالتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: فَقُلْنَا: أَرَأَيْت إِحْدَاهُنَّ لاَ يَكُونُ لَهَا جلبابًا قال فلتلبسها أختها من جلبابها[٣].

٢٠- مَنْ كَرِهَ خُرُوجَ النِّسَاءِ إِلَى العِيدَيْنِ. ٢/ ١٨٣

٥٨٤٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: يُكْرَهُ خُرُوجُ النِّسَاءِ فِي العِيدَيْنِ.

٥٨٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يُخْرِجُ نِسَاءَهُ فِي العِيدَيْنِ[٤].

---

(١) في إسناده أبو قلابة عبد الله بن زيد قال المزي عن روايته عن عائشة -رضي الله عنها- يقال مرسل، ونقل العلائي عن الضياء: لا يعرف له سماع منها - قال العلائي: روايته عنها في صحيح مسلم وكأنه علىٰ قاعدته.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (نخرج).

(٣) أخرجه البخاري: (٢/ ٥٤٣-٥٤٤) مطولًا، و مسلم: (٦/ ٢٥٦-٢٥٧).

(٤) في إسناده عبدالله بن جابر البصري هٰذا روي عن ابن معين أنه قال عنه: ثقة، روىٰ حديثًا أو حديثين أ.هـ ومثل هٰذا لا يحكم بتوثيقه، ولكن ابن معين قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه الثقة ولم يعرف بجرح مثل هٰذا، وهٰذِه طريقة ضعيفة.

٥٨٥١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَدَعُ ٱمْرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ تَخْرُجُ إِلَىٰ فِطْرٍ، وَلاَ إِلَىٰ أَضْحَىٰ.

٥٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ قُرَّةَ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ القَاسِمِ قال: كَانَ القَاسِمُ أَشَدَّ شَيْءٍ عَلَى العَوَاتِقِ لاَ يَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ.

٥٨٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ [عَنْ][1] حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كُرِهَ لِلشَّابَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى العِيدَيْنِ.

٢١- الرَّجُلُ تَفُوتُهُ الصَّلاَةُ فِي العِيدِ كَمْ يُصَلِّي

٥٨٥٤- حَدَّثَنَا أبو بكر، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: يُصَلِّي أَرْبَعًا[2].

٥٨٥٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَحَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَمَّنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنْ فَاتَهُ العِيدُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا[3].

٥٨٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: يُصَلِّي أَرْبَعًا.

٥٨٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُكَبِّرُ.

٥٨٥٨- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ قال: حَدَّثَنَا بَعْضُ آلِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا كَانَ رُبَّمَا جَمَعَ أَهْلَهُ وَحَشَمَهُ يَوْمَ العِيدِ فَصَلَّىٰ بِهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ رَكْعَتَيْنِ[4].

٥٨٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ قال: كَانَ أَبُو عِيَاضٍ مُسْتَخْفِيًا [قال] فجاءه مجاهد يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّىٰ [به][5] رَكْعَتَيْنِ وَدَعَا

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن)، و هو خطأ ظاهر، وكيع هو ابن الجراح.

(٢) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من ابن مسعود -رضي الله عنه-.

(٣) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف الحديث، ومدلس وقد عنعن.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن أنس -رضي الله عنه-.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بهم).

٥٨٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قال: مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ يُعْذَرُ بِهِ فِي يَوْمِ فِطْرٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ أَضْحَىٰ فَصَلاَتُهُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

٥٨٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابن الحَنَفِيَّةِ قال: ١٨٤/٢
يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

٥٨٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: يُصَلِّي مِثْلَ صَلاَةِ الإِمَامِ.

٥٨٦٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: إِذَا فَاتَتْكَ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ فَصَلِّ مِثْلَ صَلاَتِهِ، [و] قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَإِذَا ٱسْتَقْبَلَ النَّاسُ رَاجِعِينَ فَلْيَدْخُلْ أَدْنَىٰ مَسْجِدٍ، ثُمَّ فَلْيُصَلِّ صَلاَةَ الإِمَامِ وَمَنْ لاَ يَخْرُجُ إِلَى العِيدِ فَلْيُصَلِّ مِثْلَ صَلاَةِ الإِمَامِ.

٥٨٦٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ فِي مَنْ لَمْ يُدْرِكْ الصَّلاَةَ يَوْمَ العِيدِ قال: يُصَلِّي مِثْلَ صَلاَتِهِ وَيُكَبِّرُ مِثْلَ تَكْبِيرِهِ.

٥٨٦٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ قال: سَأَلْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّجُلِ يجيء يَوْمَ العِيدِ وَقَدْ فَرَغَ الإِمَامُ قال: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

٥٨٦٦- حَدَّثَنَا [حسن بن][1] عَبْدُ الرحمن الحَارِثِيُّ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي الذِي يَفُوتُهُ العِيدُ قال: كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ مِثْلَ صَلاَةِ الإِمَامِ وَإِنْ عَلِمَ مَا قَرَأَ بِهِ الإِمَامُ قَرَأَ بِهِ.

٢٢- فِي الرَّجُلِ إِذَا فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مَا يَصْنَعُ

٥٨٦٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ [بْنُ][2] عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ قال: إِذَا فَاتَتْكَ مِنْ صَلاَةِ العِيدِ رَكْعَةٌ فَاقْضِهَا وَاصْنَعْ فِيهَا [مثل] مَا يَصْنَعُ الإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ.

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، آنظر ترجمة جرير بن عبدالحميد من «التهذيب».

٥٨٦٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قال: يُكَبِّرُ مَعَهُ فِي هٰذِهِ مَا أَدْرَكَ مِنْهَا وَيَقْضِي التِي فَاتَتْهُ وَيُكَبِّرُ فِيهَا مِثْلَ تَكْبِيرِ الإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

٢٣- الْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ ، كَمْ يُصَلُّونَ

٥٨٦٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ حَنَشٍ قال: قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِنَّ ضَعَفَةً مِنْ ضَعَفَةِ النَّاسِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ إِلَى الجَبَّانَةِ فَأَمَرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ لِلْعِيدِ وَرَكْعَتَيْنِ لِمَكَانِ خُرُوجِهِمْ إِلَى الجَبَّانَةِ[١]. ٢/ ١٨٥

٥٨٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلاً فصَلَّىٰ بِضَعَفَةِ النَّاسَ فِي المَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ[٢].

٥٨٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ قال: أَظُنُّهُ، عَنْ [هُزَيْلٍ][٣]، أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلاً فصَلَّي بِضَعَفَةِ النَّاسِ يَوْمَ العِيدِ أَرْبَعًا كَصَلاَةِ الهَجِيرِ[٤].

٥٨٧٢- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عِيسَىٰ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قال: صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فِي مَسْجِدِ الكُوفَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

٥٨٧٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، أَنَّ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا، وحنش بن المعتمر ولا يحتج بحديثه.

(٢) إسناده مرسل. أبو إسحاق السبيعي لم يسمع من علي - ﷺ.

(٣) كذا في (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع، (أ)، (خ)، و(ث): (هذيل) بالذال خطأ، أنظر ترجمة هزيل بن شرحبيل الأودي من «التهذيب».

(٤) في إسناده أبو قيس عبدالرحمن بن ثروان وثقه ابن معين والنسائي، ولكنه جُرح حرجًا مفسرًا فقال الإمام أحمد: يخالف في أحاديثه، وقال أبو حاتم: ليس بالحافظ، لين الحديث أ.هـ، وفي الأثر أيضًا الشك من أبي قيس أخذه من هزيل أم من غيره.

عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي مَسْجِدِ الكُوفَةِ رَكْعَتَيْنِ قال: وَقَالَ: ابن أَبِي لَيْلَىٰ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فقال: رَجُلٌ لابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ: يُصَلِّي بِغَيْرِ خُطْبَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ(١).

٥٨٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مذكور الخَارِقِيِّ قال: صَلَّىٰ بِنَا القَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرحمن يَوْمَ عِيدٍ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ رَكْعَتَيْنِ وَخَطَبَ.

٥٨٧٥- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُرَيْفِ بْنِ دِرْهَمٍ قال: رَأَيْت عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي هُذَيْلٍ يَأْتِي المَسْجِدَ الأَعْظَمَ يَوْمَ العِيدِ.

٢٤- فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كَيْفَ يَصْنَعُ

٥٨٧٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قال: يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْضِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ.

٥٨٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ ابن شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: يَقْضِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ.

٥٨٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قال: رَأَيْت ابن شُبْرُمَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ الصَّلاَةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَامَ فَقَضَىٰ، ثُمَّ كَبَّرَ.

٥٨٧٩- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قال: كَانَ يَقُولُ: يُكَبِّرُ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْضِي.

٥٨٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قال: ابن سِيرِينَ يَقْضِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَقَالَ الحَسَنُ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْضِي.

٥٨٨١- حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: إِذَا فَاتَتْك رَكْعَةٌ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَلاَ تُكَبِّرْ حَتَّىٰ تَقْضِيَهَا ١٨٦/٢

٥٨٨٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ قال: يُكَبِّرُ مَعَ

---

(١) إسناده مرسل. ابن أبي ليلي هو عبدالله بن عيسىٰ بن عبدالرحمن الذي يروي عنه الحسن بن صالح، وهو - أبي عبد الله - لا يدرك علي -رضي الله عنه- فهو إنما يروي عن التابعين.

الإِمَام، ثُمَّ يَقْضِي مَا سَبَقَ بِهِ.

٥٨٨٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ.

٥٨٨٤- حَدَّثَنَا حَكَّامٌ الرَّازِيّ، عَنْ، عَنْبَسَةَ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: يُكَبِّرُ مَعَ الإِمَام، ثُمَّ يُكَبِّرُ إِذَا قَضَىٰ قال أَبُو بَكْرٍ: وَبَلَغَنِي، أَنَّ هكذا قَوْلُ ابن أَبِي لَيْلَىٰ.

٢٥- فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ يُكَبِّرُ أَمْ لاَ

٥٨٨٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ قال: إِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ تَطَوَّعَ كَبَّرَ.

٥٨٨٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ يُكَبِّرُ إِلاَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ.

٥٨٨٧- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ قال: رَأَيْت قَتَادَةَ صَلَّىٰ وَحْدَهُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَكَبَّرَ.

٥٨٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: كَبِّرْ فِي التَّطَوُّعِ وَإِنْ صَلَّيْت وَحْدَك.

٥٨٨٩- حَدَّثَنَا حَكَّامٌ الرَّازِيّ، عَنْ، عَنْبَسَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي كُلِّ نَافِلَةٍ وَفَرِيضَةٍ.

٥٨٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: كَانُوا يُكَبِّرُونَ فِي دُبُرِ الرَّكْعَتَيْنِ يَوْمَ النَّحْرِ.

٢٦- فِي العِيدَيْنِ يَجْتَمِعَانِ يُجْزِئُ أَحَدُهُمَا مِنَ الأَخِرِ

٥٨٩١- حَدَّثَنَا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قال: اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي عَهْدِ ابن الزُّبَيْرِ فَأَخَّرَ الخُرُوجَ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ الخُطْبَةَ، ثُمَّ صَلَّىٰ، وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الجُمُعَةِ فَعَابَ ذَلِكَ

أُنَاسٌ عَلَيْهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابن عَبَّاسٍ فقال: أَصَابَ السُّنَّةَ فَبَلَغَ ابن الزُّبَيْرِ فقال: شَهِدْت العِيدَ مَعَ عُمَرَ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعْت[1]. ٢/١٨٧

٥٨٩٢- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابن أَزْهَرَ قال: شَهِدْت العِيدَ مَعَ عُثْمَانَ وَوَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فقال: إِنَّ هٰذا يَوْمٌ ٱجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ لِلْمُسْلِمِينَ فَمَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَقَدْ آذَنَّا لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْكُثَ فَلْيَمْكُثْ[2].

٥٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن قال: ٱجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَىٰ عَهْدِ عَلِيٍّ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، ثُمَّ خَطَبَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، ثم قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ العِيدَ فَقَدْ قَضَىٰ جُمُعَتَهُ إن شاء الله[3].

٥٨٩٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: ٱجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَىٰ عَهْدِ عَلِيٍّ فَشَهِدَ بِهِمْ العِيدَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا مُجَمِّعُونَ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ فَلْيَشْهَدْ[4].

٥٨٩٥- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، وَإِذَا ٱجْتَمَعَ العِيدَانِ فِي يَوْمٍ قَرَأَ بِهِمَا فِيهِمَا[5].

٥٨٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قال: ٱجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَصَلَّى العِيدَ بَعْدَمَا ٱرْتَفَعَ النَّهَارُ، ثُمَّ

---

(١) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، لكنه له متابعات صحيحة تشهد له سيأتي في هٰذا الباب بعضها.

(٢) أخرجه البخاري: (١٠/ ٢٦)، ومسلم: (٨/ ٢١).

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الأعلىٰ بن عامر، وهو ضعيف الحديث.

(٤) إسناده مرسل. أبو جعفر الباقر لم يدرك عليا ﷺ.

(٥) أخرجه مسلم: (٦/ ٢٣٧).

دَخَلَ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّىٰ صَلَّى العَصْرَ قال هِشَامٌ: فَذَكَرْت ذَلِكَ لِنَافِعٍ أَوْ ذُكِرَ لَهُ فقال: ذُكِرَ ذَلِكَ لابْنِ عُمَرَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ[١].

٥٨٩٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: ٱجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي عَهْدِ ابن الزُّبَيْرِ فَصَلَّىٰ بِهِمْ العِيدَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمْ الجُمُعَةَ صَلاَةَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا[٢].

٥٨٩٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قال: ٱجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَىٰ عَهْدِ الحَجَّاجِ فَصَلَّىٰ أَحَدَهُمَا فَقَالَ: أَبُو البَخْتَرِيِّ: قَاتَلَهُ الله أَنَّىٰ عَلِقَ هٰذا.

٥٨٩٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: يُجْزِيهِ الأُولَىٰ مِنْهُمَا.

٥٩٠٠- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: إِذَا ٱجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ فَأَيُّهُمَا أَتَيْت أَجْزَاكَ.

٥٩٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ [إياس بن][٣] أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قال: شَهِدْت مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ هَلْ شَهِدْت مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ ٱجْتَمَعَا؟ قَالَ: نَعَمْ [قَالَ]: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى العِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمُعَةِ قال: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ[٤]. ٢/١٨٨

٥٩٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قال: ٱجْتَمَعَ عيدان فِي يَوْمٍ فَقَامَ الحَجَّاجُ فِي العِيدِ الأَوَّلِ فقال: مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ مَعَنَا فَلْيُجَمِّعْ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلاَ حَرَجَ فقال: أَبُو البَخْتَرِيِّ وَمَيْسَرَةُ: مَا لَهُ قَاتَلَهُ الله

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر المتوفي بعد عبدالله بن الزبير - رضي الله عنهما بمدة - فحديثه عن ابن الزبير مرسل، وقد وهم بعض المصنفين بعزو هٰذا الحديث لمسلم، وليس فيه.

(٣) ما بين المعقوفين سقطت من المطبوع والأصول، والصواب إثباتها فكذا أخرجه أبو داود: (١٠٧٠)، والنسائي: (٣/ ١٩٤)، وابن ماجة: (١٣١٠)، وغيرهم من حديث إسرائيل -به.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إياس بن أبي رملة وهو مجهول كما قال ابن المنذر وغيره.

مِنْ أَيْنَ سَقَطَ عَلَىٰ هٰذا.

٥٩٠٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ [عَلْقَمَةَ][1]، وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي العِيدَيْنِ إِذَا ٱجْتَمَعَا قال: يُجْزِئُ أَحَدُهُمَا[2].

٥٩٠٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ قال: يُجْزِئُ أَحَدُهُمَا.

٥٩٠٥- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ [بْنُ][3] هِشَامٍ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: إِذَا كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ أَجْزَأَ أَحَدُهُمَا مِنَ الأَخَرِ.

٢٧- الصَّلاَةُ يَوْمَ العِيدِ مَنْ قَالَ رَكْعَتَيْنِ

٥٩٠٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زُبَيْدٍ [عن][4] ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عُمَرَ قال: صَلاَةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ وَالْعِيدَانِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[5].

٥٩٠٧- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلاَ بَعْدَهَا[6].

٥٩٠٨- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قال: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يعلي) وإن كان عطاء له رواية عن يعلي، ولا يعرف برواية عن علي - رضي الله عنهما.

(٢) إسناده عن علي أو عن يعلي منقطع فعطاء لم يسمع منهما - رضي الله عنهما.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، ٱنظر ترجمة معاوية بن هشام الأسدي من «التهذيب».

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف. فيه شريك بن عبدالله النخعي، وهو سيئ الحفظ.

(٦) أخرجه البخاري: (٢/ ٥٢٥-٥٢٦)، ومسلم: (٦/ ٢٥٧-٢٥٨).

بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ العِيدِ يَوْمَ الفِطْرِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ(١).

٢٨- الْخُطْبَةُ يَوْمَ العِيدِ عَلَى البَعِيرِ ١٨٩/٢

٥٩٠٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ [عن عياض](٢)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ عِيدٍ عَلَىٰ [رَاحِلَتِهِ](٣).

٥٩١٠- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي جَمِيلَةَ قال: شَهِدْت مَعَ عَلِيٍّ العِيدَ، فَلَمَّا صَلَّىٰ خَطَبَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ قال: وَكَانَ عُثْمَانَ يَفْعَلُهُ(٤).

٥٩١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ قال: صَلَّىٰ بِنَا عَلِيٌّ العِيدَ، ثُمَّ خَطَبَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ(٥).

٥٩١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ قال: رَأَيْت المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَخْطُبُ عَلَىٰ بختية(٦).

٥٩١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِي كَاهِلٍ

---

(١) أخرجه البخاري: (٢/ ٥٢٠)، ومسلم: (٦/ ٢٥٢-٢٥٣) مطولًا.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في المطبوع، (أ)، (و)، ووقع في (خ): (راجليه)، وفي (هـ): (رجليه).
والحديث أخرجه البخاري: (٢/ ٥٢٠)، ومسلم: (٦/ ٢٥٢-٢٥٣) مطولًا، وليس فيه هٰذِه اللفظة.

(٤) في إسناده ميسرة أبو جميلة، وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف الحديث.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (نجيبة)، و البختية: الأنثىٰ من الجمال البخت، وهي جمال طوال الأعناق، أنظر مادة "بخت" من «لسان العرب»، والنجيبة، الحسيبة من الإبل، أو الخفيفة السريعة، أنظر مادة "نجب" من اللسان.
والأثر إسناده صحيح.

قال: رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَىٰ نَاقَةٍ [حَزْمَاء] وَحَبَشِيٌّ مُمْسِكٌ بِخِطَامِهَا[١].

٥٩١٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ [غنم][٢]، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ قال: وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ [لتقصع بجرتها][٣] بِمَرَّتِهَا وَإِنَّ لُعَابَهَا لَيَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ[٤].

٥٩١٥- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قال: حَدَّثَنَا الهِرْمَاسُ بْنُ زِيَادٍ قال: كُنْت [ردف أبي][٥] يَوْمِ الأَضْحَىٰ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَىٰ نَاقَةٍ بِمِنًى[٦].

٥٩١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي [جناب][٧]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قال: خَطَبَنَا عَلِيٌّ يَوْمَ عِيدٍ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ[٨].

٥٩١٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانَ الإِمَام يَوْمَ العِيدِ يَبْدَأُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ فَيَخْطُبُ.

---

(١) هٰذا حديث أختلف علىٰ إسماعيل بن أبي خالد فيه فقيل عنه مباشرة عن أبي كاهل، وقيل عن أخيه سعيد، وقيل عن أخيه أشعث، وكل من سعيد، وأشعث مجهول الحال تفرد أخوهما بالرواية عنهما.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تميم) خطأ، أنظر ترجمة عبدالرحمن بن غنم الأشعري من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لتصتصع بمرتها)، وتقصع بجرتها، تخرجها من كرشها فتمضغها بشدة، أنظر مادة "قصع" من «لسان العرب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وإتهامه في أمانته.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ردفا إلىٰ).

(٦) إسناده ضعيف. فيه عكرمة بن عمار هو مضطرب الحديث - كما قال الإمام أحمد .

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حباب) خطأ، أنظر ترجمة يحيىٰ بن أبي حية أبي جناب من «التهذيب».

(٨) إسناده ضعيف. فيه أبو جناب الكلبي، وهو ضعيف.

٥٩١٨- حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُه قال: رَأَيْت المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ العِيدِ عَلَىٰ بَعِيرٍ[١].

٢٩- فِي النِّسَاءِ عَلَيْهِنَّ تَكْبِيرٌ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ٢/ ١٩٠

٥٩١٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانَ [يجب][٢] لِلنِّسَاءِ أَنْ يُكَبِّرْنَ دُبُرَ الصَّلاَةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

٥٩٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ قال: كَانَ الحَسَنُ لاَ يَرى التَّكْبِيرَ عَلَى النِّسَاءِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

٣٠- فِي التَّكْبِيرِ عَلَى المِنْبَرِ

٥٩٢١- حَدَّثَنَا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن القَارِئ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قال: مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَام عَلَى المِنْبَرِ [في] العِيدَيْنِ تِسْعًا قَبْلَ الخُطْبَةِ وَسَبْعًا بَعْدَهَا.

٥٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ [الحَسَناء][٣] بْنِ أَبِي الحَسَنِ، عَنِ الحَسَنِ قال: يُكَبِّرُ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ العِيدَيْنِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً.

٣١- [فِي الرجل][٤] [يحْدِثُ][٥] يَوْمَ العِيدِ مَا يَصْنَعُ

٥٩٢٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ بُكَيْر بْنِ عَامِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: يَتَيَمَّمُ لِلْعِيدَيْنِ وَالْجِنَازَةِ.

٥٩٢٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عبدالملك بن عمير وهومضطرب الحديث جدًا - كما قال الإمام أحمد.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يجب].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الحسنىٰ)، ولعله الحسن بن أبي الحسناء أبو سهل القواس.

(٤) زيادة من (و)، ليست في المطبوع أو بقية الأصول.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تحدث) بالتاء المثناة من فوق.

عَبْدِ الرحمن بْنِ القَاسِمِ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي العِيدِ وَيَخَافُ الفَوْتَ قال: يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي إِذَا خَافَ.

٥٩٢٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ يَوْمَ العِيدِ قال: يَطْلُبُ المَاءَ فيتوضأ، وَلاَ يَتَيَمَّمْ.

٣٢- الصَّلاَةَ التِي أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُحْرِقَ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا

٥٩٢٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانَ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قال: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قال: كَانَتْ الصَّلاَةَ التِي أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُحْرِقَ عَلَىٰ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا صَلاَةَ العِشَاءِ. ١٩١/٢

٥٩٢٧- حَدَّثَنَا عَفَّانَ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ وَغَيْرِهِ، عَنِ الحَسَنِ قال: كَانَتْ الصَّلاَةَ التِي أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُحْرِقَ عَلَىٰ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا الجُمُعَةَ.

٥٩٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، [عن أبي صالح][1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: هِيَ العِشَاء أَوْ الفَجْرُ[2].

٥٩٢٩- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قال: سمعه مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: هِيَ الجُمُعَةُ[3].

٣٣- فِي القَوْمِ يَكُونُونَ فِي السَّوَادِ فَتَحْضُرُ الجُمُعَةُ أَوْ العِيدُ

٥٩٣٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابن عَوْنٍ قال:

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه مسلم: (٥/ ٢١٥) لكن لفظه: "إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما لو جدوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام. ثم آمر رجلا فيصلىٰ بالناس ثم أنطلق.... فذكره، وهٰذا يفهم منه إيماءًا لاتصريحًا أن المقصود العشاء أو الفجر.

(٣) أخرجه مسلم: (٥/ ٢١٦) بلفظ: ".... ثم أحرق علىٰ رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم.

كَتَبْت إِلَىٰ نَافِعٍ أَسْأَلُهُ، عَنِ القَوْمِ يَكُونُونَ فِي الرُّسْتَاقِ وَيَحْضُرُهُمْ العِيدُ، [هل][1]: يَجْتَمِعُونَ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَجُلٌ، وَعَنِ الجُمُعَةِ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَمَّا العِيدُ، فَإِنَّهُمْ [يجتمعون] يُصَلِّي بِهِمْ رَجُلٌ وَأَمَّا الجُمُعَةُ فَلاَ عِلْمَ لِي بِهَا.

٥٩٣١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي القَوْمِ يَكُونُونَ فِي السَّوَادِ فِي السَّفَرِ فِي يَوْمِ عِيدِ فطر أَوْ أَضْحَىٰ قال: يَجْتَمِعُونَ فَيُصَلُّونَ وَيَؤُمُّهُمْ أَحَدُهُمْ.

٥٩٣٢- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ فِي أَهْلِ القُرىٰ وَأَهْلِ السَّوَادِ يَحْضُرُهُمْ العِيدُ قال: كَانَ لاَ يَرىٰ أَنْ يَخْرُجُوا فَيُصَلِّي بِهِمْ رَجُلٌ.

٥٩٣٣- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ قال: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قال: سُئِلَ عَطَاء بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قال: إِذَا كَانَتْ قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ فَلْيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ يَوْمِ الجُمُعَةِ. قال: يَحْيَىٰ: وَسُئِلَ الحَكَمُ بْنُ [عتيبة][2] فقال: لاَ جُمُعَةَ إِلاَّ مَعَ الإِمَامِ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ. قال: يَحْيَىٰ، وَقَالَ: قَتَادَةُ: لاَ أَعْلَمُ الجُمُعَةَ إِلاَّ مَعَ السُّلْطَانِ فِي أَمْصَارِ المُسْلِمِينَ. قال: يَحْيَىٰ، يُقَالُ: لاَ جُمُعَةَ، وَلاَ أَضْحَىٰ، وَلاَ فِطْرَ إِلاَّ لِمَنْ حَضَرَ مَعَ الإِمَامِ.

٥٩٣٤- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ قال: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَىٰ أَهْلِ القُرىٰ يَأْمُرهُمْ أَنْ يُصَلُّوا الفِطْرَ وَالأَضْحَىٰ وَأَنْ يُجَمِّعُوا. ١٩٢/٢

٥٩٣٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قال: إِذَا كَانَتْ القَرْيَةُ لَهَا أَمِيرٌ فَعَلَيْهِمْ الجُمُعَةُ.

٥٩٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي العُمَيْسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، وقَالَ:

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عيينة) خطأ، لا يوجد في الرواة من يسمى الحكم بن عيينة.

خَرَجَ مَسْرُوقٌ وَعُرْوَةُ بْنُ المُغِيرَةِ إِلَىٰ بَدْوٍ لَهُمْ قال: فَحَضَرَتْ الجُمُعَةُ فَلَمْ يُجَمِّعُوا وَحَضَرَ الفِطْرُ فَلَمْ يُفْطِرُوا.

٣٤- فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الصَّلاَة مَعَ الإِمَام عَلَيْهِ تَكْبِيرٌ

٥٩٣٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ عَمَّنْ سَمِعَ عَطَاءً وَمُجَاهِدًا قالا يُقْضَى التَّكْبِيرُ فِي العِيدَيْنِ كَمَا تُقْضَى الصَّلاَة.

٥٩٣٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُكَبِّرُ.

٥٩٣٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ قال: يُصَلِّي مِثْلَ صَلاَتِهِ وَيُكَبِّرُ مِثْلَ تَكْبِيرِهِ.